



إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم 01/2018/DRAI/BH

" جلسة عمومية "

في يوم الثلاثاء 15 ماي 2018 على الساعة العاشرة صباحا، سيتم بمكتب السيد المنسوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة سوس ماسة، فيلا رقم 42 تمديد X، تالبرجت، أكادير، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح بعروض أثمان تتعلق بتوريد حصر بلاستيكية لمجموعة من المساجد والمصليات بعمالة أكادير، بحصة فريدة.

- يمكن سحب ملف طلب العروض من مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمنندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة سوس ماسة بفيللا رقم 42 تمديد X، تالبرجت، أكادير، ويمكن كذلك تحميله إلكترونيا من بوابة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية www.habous.gov.ma.

- حدد مبلغ الضمان المؤقت في أربعة آلاف وخمسمائة درهم، 4500.00 درهم

يجب أن يكون محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادة 36 من قرار وزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية رقم 258.13 بتحديد نظام صفقات الاشغال و التوريدات و الخدمات التي ترميها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة و يمكن للمتنافسين :

- إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل بمكتب الضبط بمقر المنندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة سوس ماسة: بفيللا رقم 42 تمديد X، تالبرجت، أكادير؛

- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى مكتب الضبط بمقر المنندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة سوس ماسة الذي سبقت الإشارة إليه؛

- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة و قبل فتح الأظرفة.

آخر أجل لإيداع العينات المطلوبة هو يوم الاثنين 14 ماي 2018 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال بمقر المنندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة سوس ماسة.

إن الوثائق المثبتة الإلزامية الإلزامية بها هي المشار إليها في المادة 39 من قرار وزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية رقم 258.13 بتاريخ 13 شتنبر 2013 المشار إليه أعلاه.

1. الملف الإداري الذي يتضمن:

أ- التصريح بالشرف؛

ب- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافسين؛

ج- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية قانونية؛

د- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق؛

هـ- وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه؛

و - شهادة القيد في السجل التجاري.

ملحوظة : يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب الإلزامية بالشهادات المعادلة للوثائق المشار إليها في الفقرات (ج) و (د) و (و) أو تصريح أمام سلطة قضائية أو إدارية أو موثق أو هيئة مهنية مؤهلة في البلد الأصلي في حالة عدم تسليمها.

2. الملف التقني الذي يتضمن:

أ- مذكرة تبين الوسائل البشرية و التقنية التي تتوفر عليها ومكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها.